

قريد عدنان

ظروف الجريمة

في

التشريع الجنائي الجزائري



الفهرس

05	مقدمة
11	فصل تمهيدي
13	ماهية ظروف الجريمة وأساسها التاريخي والفلسفي
14	المبحث الأول : ماهية ظروف الجريمة.
14	المطلب الأول : الظروف والجريمة والعقوبة لغة..
15	الفرع الأول : الظروف لغة..
16	الفرع الثاني : الجريمة لغة..
17	الفرع الثالث : العقوبة لغة..
20	المطلب الثاني : ظروف الجريمة اصطلاح.
21	المبحث الثاني : الأساس التاريخي والفلسفي لظروف الجريمة.
21	المطلب الأول : الأساس التاريخي لظروف الجريمة..
21	الفرع الأول : في المجتمعات القديمة.
23	الفرع الثاني : في الشريعة اليهودية والمسيحية.
25	الفرع الثالث : في الشريعة الإسلامية.
29	المطلب الثاني : الأساس الفلسفي لظروف الجريمة.
29	الفرع الأول : مبدأ المنفعة الاجتماعية.
31	الفرع الثاني : مبدأ العدالة المطلقة.
32	الفرع الثالث : فكرة الخطورة كأساس للمسؤولية الجنائية.
34	الفرع الرابع : تأثير أفكار الفلاسفة في التشريع الجنائي.
37	الباب الأول : ظروف تخفيف العقوبة.
41	الفصل الأول : الظروف القانونية لتخفيف العقوبة..
45	المبحث الأول : الأعدار القانونية العامة المخففة من العقوبة.
46	المطلب الأول : عذر صغر السن.
48	الفرع الأول : مراحل صغر السن.
50	الفرع الثاني : التدابير وطبيعتها القانونية والعقوبات المقررة لصغير السن.

55	المطلب الثاني : عذر تجاوز الدفاع الشرعي..
55	الفرع الأول : الدفاع الشرعي وشروطه.
63	الفرع الثاني : تجاوز الدفاع الشرعي وحالات تخفيف العقوبة فيه.
81	المبحث الثاني : الأعذار القانونية الخاصة لتخفيف العقوبة.
82	المطلب الأول : عذر المفاجأة.
83	الفرع الأول : عذر المفاجأة بارتكاب أحد الزوجين جريمة الزنا.
	الفرع الثاني : عذر المفاجأة بارتكاب جريمة هتك العرض بالقوة
	في جريمة الخصاص.
91	المطلب الثاني : عذر الإبلاغ.
99	الفرع الأول : عذر الإبلاغ في جرائم المخدرات.
99	الفرع الثاني : عذر الإبلاغ في جرائم الاتجار بالأشخاص
	وجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.
106	الفصل الثاني : الظروف القضائية لتخفيف العقوبة.
111	المبحث الأول : تعريف الظروف القضائية لتخفيف العقوبة
	وأنواعها واستثناءاتها.
114	المطلب الأول : تعريف الظروف القضائية لتخفيف العقوبة.
114	المطلب الثاني : أنواع الظروف القضائية لتخفيف العقوبة.
118	الفرع الأول : الظروف القضائية المادية.
119	الفرع الثاني : الظروف القضائية الشخصية.
122	المطلب الثالث : استثناءات تطبيق الظروف القضائية لتخفيف العقوبة.
133	الفرع الأول : في جرائم المخدرات.
134	الفرع الثاني : في جرائم التهريب.
138	الفرع الثالث : في جرائم الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء البشرية.
142	الفرع الرابع : في جرائم تهريب المهاجرين.
151	الفرع الخامس : في جريمتي إصدار شيك بدون رصيد وتزوير شيك.
153	المبحث الثاني : الظروف القضائية لتخفيف العقوبة بالنسبة
157	للشخص الطبيعي والمعنوي.
	المطلب الأول : الظروف القضائية لتخفيف العقوبة بالنسبة
157	للشخص الطبيعي.

	الفرع الأول : الظروف القضائية لتخفيف العقوبة بالنسبة للشخص
158	الطبيعي غير المسبوق.
	الفرع الثاني : الظروف القضائية لتخفيف العقوبة بالنسبة
164	للشخص الطبيعي المسبوق قضائي.
	الفرع الثالث : الظروف القضائية لتخفيف العقوبة بالنسبة
168	للشخص الطبيعي العائد.
	المطلب الثاني : الظروف القضائية لتخفيف العقوبة بالنسبة
179	للشخص المعنوي..
	الفرع الأول : الظروف القضائية لتخفيف العقوبة بالنسبة للشخص
181	المعنوي غير المسبوق.
	الفرع الثاني : الظروف القضائية لتخفيف العقوبة بالنسبة
183	للشخص المعنوي المسبوق قضائي.
	الفرع الثالث : الظروف القضائية لتخفيف العقوبة بالنسبة
185	للشخص المعنوي العائد..
187	الباب الثاني : الأعداء القانونية للإعفاء من العقوبة
	الفصل الأول : الأعداء المعفية من العقوبة مع جواز تطبيق
191	العقوبات التكميلية..
	المبحث الأول : عذر الإبلاغ عن ارتكاب جنحة أو جناية ضد
194	أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها.
194	المطلب الأول : تحديد الجريمة المرتكبة ضد أمن الدولة محل الإبلاغ.
	الفرع الأول : جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الخيانة والتجسس
196	والإضرار بالدفاع والاقتصاد الوطنيين فور العلم بها.
	الفرع الثاني : القيام بأعمال المساعدة الخاصة للمساهمين
199	في جرائم الخيانة والتجسس.
202	المطلب الثاني : شروط الإبلاغ عن ارتكاب جريمة ضد أمن الدولة.
	الفرع الأول : شروط عذر الإبلاغ عن ارتكاب جريمة
203	الخيانة والتجسس والإضرار بالدفاع والاقتصاد الوطنيين.
204	الفرع الثاني : شروط عذر الإبلاغ عن ارتكاب جريمة المساعدة الخاصة.

206	الفرع الثالث : شروط عذر الإبلاغ عن ارتكاب جريمة الإخفاء.
207	المبحث الثاني : عذر إبلاغ مرتكب جناية التقليد والتزوير والتزييف.
207	المطلب الأول : عذر إبلاغ مرتكب جناية تقليد وتزوير وتزييف النقود.
209	الفرع الأول : أن يكون إبلاغ مرتكب تزوير النقود قد وقع قبل إتمامها.
	الفرع الثاني : أن يكون إبلاغ مرتكب جناية تزوير النقود قبل
213	البدء في إجراءات التحقيق.
	الفرع الثالث : أن يكون الإبلاغ مسهلا في القبض على الجناة
214	الآخرين بعد بدء التحقيق.
	الفرع الرابع : ألا يكون المبلغ عن جناية الترويج مرتكبا
215	لجناية التزوير.
	الفرع الخامس : إثارة الدفع بعذر الإبلاغ كتابيا أمام
215	محكمة الجنايات.
215	المطلب الثاني : عذر إبلاغ مرتكب جناية تقليد أختام الدولة واستعمالها.
217	الفرع الأول : أن يكون إبلاغ مرتكب جناية التقليد قد وقع قبل إتمامها.
	الفرع الثاني : أن يكون الإبلاغ قبل البدء في إجراءات المتابعة أو
218	مسهلا في القبض على الجناة الآخرين في مرحلة بعد بدء التحقيق.
	الفرع الثالث : ألا يكون المبلغ عن جناية الاستعمال مرتكبا
218	لجريمة التقليد.
219	الفرع الرابع : إثارة الدفع بعذر الإبلاغ كتابيا أمام محكمة الجنايات.
219	المطلب الثالث : عذر الإبلاغ في جنایات الهدم والتخريب.
220	الفرع الأول : تحديد جرائم الهدم والتخريب.
	الفرع الثاني : شروط الإبلاغ عن جرائم الهدم والتخريب للإعفاء
223	من العقوبة.
	الفصل الثاني : الأعذار المعفية من العقوبة دون جواز تطبيق
227	العقوبات المكملة.
230	المبحث الأول : عذرا القرابة أو المصاهرة.
	المطلب الأول : عذرا القرابة أو المصاهرة مع مرتكب جناية أو جنحة
231	ضد أمن الدولة.
	المطلب الثاني : عذرا القرابة أو المصاهرة مع مرتكب جريمة
231	المساعدة على الاختفاء والهروب.

232	الفرع الأول : أعمال المساعدة على الاختفاء أو الهروب.
234	الفرع الثاني : شروط الأخذ بالقراءة والمصاهرة كعذر معفي من العقاب.. .
236	المطلب الثالث : عذرا القراءة أو المصاهرة في جرائم السرقة.. . .
	الفرع الأول : حالات عذري القراءة أو المصاهرة للإعفاء من العقاب
237	في جريمة السرقة وفي الجرائم المشابهة لها.
239	الفرع الثاني : نطاق عذر الإعفاء في الجرائم المشابهة للسرقة. . . .
241	البحث الثاني : عذر الإبلاغ.
	المطلب الأول : عذر إبلاغ مرتكب جريمة تكوين جمعية
241	الأشعار بغرض الإعداد لجناية أو أكثر..
242	الفرع الأول : أن يكون الإبلاغ قبل الشروع في تنفيذ الجريمة. . . .
243	الفرع الثاني : أن يكون الإبلاغ قبل البدء في التحقيق.
243	المطلب الثاني : عذر الإبلاغ في الجرائم المقررة في القوانين المكملة. . .
244	الفرع الأول : في جرائم المخدرات..
245	الفرع الثاني : في جرائم التهريب.
247	الفرع الثالث : في جرائم الفساد.
250	البحث الثالث : عذر المفاجأة بهتك عرض قاصر.
252	المطلب الأول : المفاجأة بجريمة هتك العرض وقت البدء في ارتكابها.. .
	المطلب الثاني : المفاجأة بارتكاب جريمة هتك العرض ولم ينته
252	ارتكابها بعد.
	المطلب الثالث : المفاجأة بجريمة هتك العرض عقب ارتكابها
252	من طرف بالغ..
	المطلب الرابع : وجوب الدفع بعذر المفاجأة كتابيا أمام
253	محكمة الجنايات.
254	البحث الرابع : عذر عدول الشاهد عن إقراره غير المطابق.
	المطلب الأول : العدول الاختياري المانع من العقاب في جريمة الإقرار
255	غير المطابق للحقيقة.
257	المطلب الثاني : شروط عذر العدول.
257	الفرع الأول : أن يكون قبل أن يتسبب الإقرار في ضرر للغير. . . .
259	الفرع الثاني : ألا يكون العادل نفسه محل تحقيق.
261	البحث الخامس : عذر الزوج من المخطوفة القاصرة..

262	المطلب الأول : عناصر جريمة خطف القاصرة قصد الزواج
263	الفرع الأول : عنصر الخطف أو الإبعاد.
264	الفرع الثاني : عنصر رضا الضحية القاصرة.
265	المطلب الثاني : شروط الزواج كعذر معفي من عقوبة جريمة الخطف.
265	الفرع الأول : شروط متعلقة بواقعة الخطف..
268	الشرط الثاني : شروط تتعلق بالزواج.
271	الباب الثالث : الظروف المشددة للعقوبة
275	الفصل الأول : الظروف الشخصية لتشديد العقاب (العود).
278	المبحث الأول : تعريف العود وشروطه وأنواعه.
278	المطلب الأول : تعريف العود..
280	المطلب الثاني : شروط العود..
280	الفرع الأول : صدور حكم سابق بالإدانة.
282	الفرع الثاني : ارتكاب الفاعل لجريمة جديدة بعد الحكم بالإدانة.
	الفرع الثالث : ارتكاب الفاعل لجريمة جديدة خلال الزمن المحدد
283	بعد انقضاء العقوبة.
284	المطلب الثاني : أنواع العود.
284	الفرع الأول : العود المؤبد والعود المؤقت.
286	الفرع الثاني : العود العام والعود الخاص.
	المبحث الثاني : اتجاه المشرع الجزائري بشأن سلطة القاضي
289	في تقدير عقوبة العود.
289	المطلب الأول : سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود.
	الفرع الأول : سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود قبل صدور ا
289	لقانون رقم : 23/06..
	الفرع الثاني : سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود بعد صدور
291	القانون رقم : 23/06.
294	المطلب الثاني : العقوبات المطبقة في حالة العود.
294	الفرع الأول : عقوبات العود المطبقة على الشخص الطبيعي.
299	الفرع الثاني : عقوبات العود المطبقة على الشخص المعنوي.
302	الفرع الثالث : الفرق بين العود والمسبوق قضائي.
305	الفصل الثاني : الظروف المادية لتشديد العقاب

306	المبحث الأول : الظروف المادية المتصلة بالفعل الإجرامي..
307	المطلب الأول : ظرف الوسيلة المستعملة في تنفيذ الجريمة.
310	المطلب الثاني : ظرف طريقة تنفيذ الجريمة.
312	المطلب الثالث : ظرف زمان أو مكان ارتكاب الجريمة.
312	الفرع الأول : زمان ارتكاب الجريمة.
314	الفرع الثاني : مكان ارتكاب الجريمة..
316	المبحث الثالث : الظروف المادية المتصلة بالنتيجة الإجرامية..
317	المطلب الأول : الظروف المتعلقة بالنتائج المباشرة.
319	المطلب الثاني : الظروف المتعلقة بالنتائج غير المباشرة..
321	الفصل الثالث : الظروف المختلطة لتشديد العقاب..
324	المبحث الأول : الظروف المتعلقة بتحضير الجريمة..
325	المطلب الأول : سبق الإصرار "القصد المصمم عليه"
325	الفرع الأول : تعريف سبق الإصرار.
326	الفرع الثاني : عناصر سبق الإصرار..
328	المطلب الثاني : الترصّد..
328	الفرع الأول : تعريف الترصّد.
329	الفرع الثاني : الفرق بين الترصّد وسبق الإصرار.
330	المطلب الثالث : تعدد الفاعلين.
332	المطلب الرابع : البواعث الجرمية..
335	المبحث الثاني : الظروف المتعلقة بالصفة.
336	المطلب الأول : ظروف الصفة المتعلقة بشخص الجاني..
336	الفرع الأول : ظروف صفة الجاني في جرائم قانون العقوبات.
343	الفرع الثاني : ظروف صفة الجاني في جرائم القوانين المكملّة..
347	المطلب الثاني : ظروف الصفة المتعلقة بشخص المجني عليه
347	الفرع الأول : ظرف الطفولة وصغر السن.
352	الفرع الثاني : ظرف القرابة
356	الفرع الثالث : ظرف صفة الجاني والمجني عليه معا.
359	خاتمة